

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بمد حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

قسرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور / كمال أحمد الجنزوري - رئيس مجلس الوزراء نائباً للحاكم العسكري العام .

(المادة الثانية)

يفوض السيد الأستاذ الدكتور / كمال أحمد الجنزوري - رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وذلك فيما عدا الاختصاصات الآتية :

١ - إعلان حالة الطوارئ وإنهاوها .

٢ - إصدار أوامر عسكرية في نطاق أحكام قانون الطوارئ المشار إليه بحظر ارتكاب أفعال وتقرير عقوبات عليها .

- ٣ - تعيين أعضاء، محاكم أمن الدولة العليا والجزئية «طوارئ» .
- ٤ - التصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة «طوارئ» في غير جرائم تعطيل المواصلات ، والأسلحة والذخائر وحفظ النظام في معاهد التعليم ، والتموين والتعهير الجيري وتحديد الأرباح .

(المادة الثالثة)

يعرض على رئيس الجمهورية التدابير المطلوب اتخاذها وفقاً لأحكام المادة (٣) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالف أحکامه .  
ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٩ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة